

المادة (10):

- أ- للوسيط أن يحدد الشروط التي يرى أنه من المناسب توفرها في العميل الذي يستخدم الخدمة، مع مراعاة أية شروط قد تحددها البورصة وأو الهيئة بهذاخصوص.
- ب- على الوسيط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل الذي يطلب فتح حساب للتداول عبر الإنترن特، وعليه الاحتفاظ بصورة عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل.
- ج- لا يجوز لني ويسيط أن يقدم الخدمة قبل أن يبرم اتفاقية مع عميله تتفق مع نموذج الاتفاقية، وتتضمن بشكل خاص ما يلي:
 - 1- بيان إفصاح المخاطر، وتوقيع العميل على إقرار باستلامه للبيان واطلاعه عليه.
 - 2- بيان بالبدل الذي سيتقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.
 - 3- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات على كل من العميل والوسيط .
 - 4- التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.
 - 5- موافقة العميل على استلام الوثائق والمراسلات الكترونياً.
 - 6- التأكيد على أن العميل يدرك واهية المخاطر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترن特 وخاصة تلك الناشئة عن احتفال تأخر وصول الأوامر المرسلة من قبله إلى نظام التداول.
 - 7- التأكيد على أن العميل يتحمل المسئولية الناتجة عن أخطائه في إدخال الأوامر وتعديلها أو إلغائها.
 - 8- نص يتضمن التأكيد على التزام العميل بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتحمله المسئولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله.
 - 9- الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي يقدمها الوسيط لعملائه.
- د- لا يجوز للوسيط أن يعي نفسة من المسئولية القانونية عن الخسائر الناتجة عن إساءة استخدام طرف ثالث أو عن النعطال الفنية في آلية التوثيق والحماية الخاصة ببرنامجه وذلك بتحويلها إلى العميل.